

Distr.: General
30 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٥٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/61/19/Rev.1، الفقرة ٢٣٢)، تقدم المصنوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/69/19). وتكمّل هذه المصنوفة تقرير الأمين العام (A/70/579). وتورد موجزا لكل توصية، علاوة على إشارة إلى الفقرة ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180116 140116 15-21083 (A)



أولا - مقدمة

١٩ ... توصي اللجنة الخاصة بإقامة حائط تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام بالمقر، اعتمادا على التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب لما جرى به العمل في هذا الباب، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

باشرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مناقشات مع إدارة الشؤون الإدارية. وسيلزم إنشاء فريق للمشروع مشترك بين الإدارات يتولى تحديد الموقع المناسب والتصميم والتكلفة وعملية التنفيذ. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يتطلب تشييد الحائط التذكاري إجراء عملية شراء وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وستبدأ أعمال التشييد بعد توفير التمويل من الجهات المانحة وإنجاز عملية الشراء اللازمة.

٢٣ تطلب [اللجنة الخاصة] إلى الأمانة أن تقدم في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الميدانية التنفيذية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطورات الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦.

ثانيا - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٣١ تحيط اللجنة الخاصة علما بالتقرير عن أعمال الأفرقة العملية المتكاملة (A/65/669)، وتحت الأمانة العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبلاستخدام الفعال للموارد.

في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافقت الجمعية العامة على دمج شعبة آسيا والشرق الأوسط مع شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية لتشكيل شعبة جديدة هي شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أدمجت الأفرقة العملية المتكاملة الأربعة (آسيا، والشرق الأوسط والصحراء الغربية، وأوروبا، وهاييتي) الموجودة في الشعبتين السابقتين في إطار فريقين عمليتين متكاملين جديدين (فريق أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا، وفريق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا). وتعكس إعادة تشكيل الشعب الإقليمية في مكتب العمليات والأفرقة العملية المتكاملة المرتبطة بها الجهود المستمرة التي تبذلها الإدارة للحفاظ على المرونة واستخدام الموارد الملائم من حيث الحجم والأمثل لتلبية الاحتياجات المتغيرة في تقديم الدعم المباشر إلى عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف من مجلس الأمن.

٣٥ تحت [اللجنة الخاصة] الأمانة العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العملياني بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

يعمل قسم العلاقات العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع جميع بعثات حفظ السلام والشركاء الخارجيين ذوي الصلة لدعم وتنفيذ نهج للاتصالات الاستراتيجية معمم على مستوى السياسة العامة وعمليات التخطيط، ويدعم تنفيذ الولايات، ويشجع على الإلمام بالأحوال، ويسخر المنابر الرقمية الحديثة. ويساعد القسم البعثات على بلورة التصورات العامة لدور حفظ السلام وأثره في الميدان عن طريق أنشطة الاتصال الرقمي والحملات التي يضطلع بها. وفي عام ٢٠١٥، نظم القسم بنجاح حملتين بشأن اليوم الدولي لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ومؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام، مما أسهم في توسيع نطاق أنشطة الإدارة في مجال الاتصال وتشكيل الوعي بالسمة الخاصة بها. وقدم القسم أيضا التوجيه والتدريب إلى البعثات بشأن استخدام منابر الوسائط الرقمية من أجل التواصل مع الجمهور المستهدف الرئيسي بأشكاله. وعلى الصعيد التنفيذي، يقدم القسم الدعم للبعثات فيما يتعلق بأنشطة الاتصالات خلال الأزمات والعلاقات مع وسائط الإعلام، ويضع مشاريع خطط الاتصالات المحددة بحسب المسائل والسياقات، ويقدم المساعدة فيما يتعلق بمسائل الإدارة المتعلقة بالسمة والسمعة، ويضطلع بتقييمات تقنية ويقدم الدعم بناء على الطلب لجميع أنشطة الاتصالات. ويقدم القسم أيضا الدعم ويسدي المشورة للبعثات بشأن المسائل المتصلة بالتخطيط وملاك الموظفين والمشتريات في مجال الإعلام. والقسم حاليا بصدد تعزيز هيكل ملاك موظفيه من أجل تلبية مطالب البعثات والإدارتين على نحو أفضل.

ثالثا - السلامة والأمن

٣٩ تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات معلومات دقيقة وفي حينها إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحوادث التي تمس سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك حالات المرض والإصابة بجروح والحوادث والوفاة والانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة أن تحيل الأمم المتحدة هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية في أسرع وقت ممكن.

هناك نظام قائم للإبلاغ عن الحوادث فيما بين البعثات ومقر الأمم المتحدة. فعند تلقي بلاغ عن وقوع خسائر بشرية من بعثة ما، ينقل الخبر فورا إلى البعثة الدائمة من خلال المستشار العسكري ذي الصلة. وإذا كانت الخسائر تتمثل في وفاة أحد أفراد حفظ السلام، تبعث أيضا رسالة تعزية في غضون ٢٤ ساعة. وقد اقترح العمل بنظام حاسوبي جديد للإبلاغ عن الخسائر، وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني طلب إدراجه في حساب دعم عمليات حفظ السلام.

٤٠ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن فيما يتعلق بقدرات الأمم المتحدة في مجال الطيران المدني والعسكري.

استعرضت السياسات المتبعة في مجال سلامة الطيران في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عام ٢٠١٥ وتمت موافقتها مع نظام إدارة السلامة لمنظمة الطيران المدني الدولي. ويوضح مشروع وثيقة السياسات الذي يوجد حالياً قيد إجراءات الموافقة التزام الإدارة بالسلامة ويبين الهياكل التنظيمية ذات الصلة، من حيث مختلف أوجه المسألة والمسؤولية.

٤٣ تطلب اللجنة الخاصة إحاطة قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧، من أجل زيادة توضيح جميع سياسات الأمم المتحدة الداخلية والقواعد والإجراءات المطبقة في التحقيقات الداخلية المتعلقة بسوء سلوك حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦.

٤٥ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة قدرة جميع القوات والوحدات في الميدان على مواجهة تحديات السلامة والأمن على النحو المناسب وبفعالية، مع بلورة نظرة استراتيجية وشاملة بشأن طائفة عريضة من المسائل، منها قيادة البعثات، والتسلسل القيادي، وقواعد الاشتباك، والتقييم والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والسياسات والمعايير، واستخدام المعدات الواقية والوسائل التكنولوجية المتطورة.

فيما يتعلق بالوحدات العسكرية، يشمل وضع المعايير، بما في ذلك دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة والأدلة الأخرى المعدة للوحدات العسكرية، في جملة أمور، الأحكام التي تكفل سلامة تنفيذ جميع التدابير ذات الصلة، مما فيها التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة. ويجري أيضاً إعداد كتيب عن مكافحة أجهزة التفجير المرتجلة ودليل للوحدات العسكرية عن التخلص من الذخائر المتفجرة من أجل تزويد العناصر العسكرية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن فيما يخص تهديدات أجهزة التفجير المرتجلة. وفيما يتعلق بوحدات الشرطة، تقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بقيادة الشرطة باعتبارها جزءاً من الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية، وهي تتضمن تنقيحاً لسياسات عام ٢٠١٠ بشأن وحدات الشرطة المشكلة، ويراد بها إمداد رؤساء عناصر شرطة الأمم المتحدة بتوجيهات شاملة بشأن تدابير السلامة والأمن. وتمضي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ عدد من المبادرات، بما فيها القيام بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الخبرة في الميدان، بإنتاج كتيب عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمكافحة أجهزة التفجير المرتجلة، سيذكي الوعي بين موظفي الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد الشرطة وسيشكل أداة يستعان بها في العمليات الحالية والمقبلة.

٤٧ تطلب اللجنة الخاصة أن تتيح الأمانة العامة جميع الوسائل اللازمة لبعثات حفظ السلام حيثما كانت تلك التكنولوجيا مستخدمة في الميدان من أجل كفالة إدماج تلك القدرات بفعالية في عمليات البعثات، وسرية جميع البيانات المجمعة بواسطة تلك الأصول على النحو المفصل في الإجراءات الخاصة.

أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فريقاً عاملاً للنظر في الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة والابتكارات في مجال حفظ السلام، لأغراض منها تعزيز السلامة والأمن. وفي عام ٢٠١٥، اتخذ عدد من المبادرات من أجل تحسين الإلمام بالأحوال من خلال التكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز الأنظمة المتكاملة للإبلاغ عن الحوادث ونشر المنظومات الجوية غير المأهولة. وستقدم إحاطة إعلامية بشأن التكنولوجيا والابتكار إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها لعام ٢٠١٦. ويقوم الفريق العامل أيضاً بتنسيق وضع إطار للسياسة العامة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا من قبل عمليات حفظ السلام، مما يجسد التزام الأمانة العامة بكفالة إتاحة معايير واضحة لجمع البيانات وتخزينها الآمن ومعالجتها السليمة، مع الاحترام الكامل للسرية.

٤٧ واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ المرفق الملحق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/69/642 و Add.1)، وإذ تلاحظ كذلك صدور تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تطلب أن تتشاور الأمانة العامة مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدماً، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات المعدة لأغراض جمع المعلومات في سياق العمل على ضمان سلامة حفظة السلام وأمنهم.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني العمل على الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيا للتغلب على التحديات التنفيذية، وزيادة السلامة والأمن، وتعزيز فعالية تنفيذ الولايات. وفي إطار استراتيجية الإدارتين الرامية إلى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فهما تعملان على تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وسائر الكيانات الخارجية من أجل دعم وضع أطر السياسة العامة، وتحديد حلول تكنولوجية جديدة لمعالجة التحديات في الميدان، وتعزيز الشراكات فيما بين الدول الأعضاء للارتقاء إلى مستوى عالٍ بالتدريب والمعدات في جميع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا. وتستكشف الإدارتان أيضاً أنظمة لتعزيز قابلية التبادل بين مختلف النظم المملوكة للوحدات والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز الاتصالات الفعالة عبر جميع مستويات القدرة التكنولوجية.

٤٩ ... تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل الدورة العادية المقبلة، معلومات مستكملة بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من آثار على هذه المسائل، بما في ذلك الثغرات المحتملة.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦.

٥٠ تطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة بانتظام عن الحالة الأمنية في البعثات القائمة، بما في ذلك أي تغييرات في المستويات الأمنية، خلال الاجتماعات المقررة أو بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة؛ وتشجع على القيام، في الوقت المناسب، بعملية تقييم مهيكله للمخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية؛ وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الشأن قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦.

٥١ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تحسين النشر السريع للمعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ بدء التحقيق في الحادث وحتى الانتهاء منه. وتحت اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق فيما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة.

تعقد إدارة عمليات حفظ السلام، وبالخصوص مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة والأفرقة العملياتية المتكاملة في مكتب العمليات، مشاورات غير رسمية منتظمة مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة، وتبذل كل جهد ممكن للرد على أي استفسار من الدول الأعضاء. وفي حالة حدوث تغييرات مفاجئة في بيئة العمليات بشكل يؤثر سلباً على فعاليتها أو يتسبب في إصابات خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، تعمل الإدارة على نحو استباقي، مع البلدان المعنية المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة لإطلاعها على الحالة في الميدان، بما في ذلك من خلال اجتماعات طارئة مع تلك البلدان واجتماعات بين كبار ممثلي البعثات الدائمة وكبار المسؤولين في الإدارة. ويرجى أيضاً الرجوع إلى الرد على الفقرة ٣٩، أعلاه.

٥١ تلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعكف على تنقيح الوثيقة التوجيهية الداخلية المعنونة "إجراءات التشغيل الموحدة: مجالس التحقيق، ٢٠١١"، وتطلب إحاطة عن التغييرات التي أُدخلت على السياسة قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

ستُقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

- ٥٢ تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات المنشورة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضا على قدرتها على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بإحاطة عن أسباب هذه الممارسات. ستُقدَّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٥٢ تطلب اللجنة الخاصة أن يتم إدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبموافقتها. يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة ٢٣٥، أدناه.
- ٥٢ تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفير ما يلزم من التدابير والهياكل الأساسية لحماية القوات في قواعد العمليات المؤقتة من أجل الحفاظ على سلامة القوات المنتشرة وإنشاء مرافق دائمة في أقرب وقت ممكن. تواصل إدارة الدعم الميداني العمل جاهدة على توفير أماكن إقامة ثابتة أو شبه ثابتة لوحدات الأفراد النظاميين التي يتم نشرها، على النحو المطلوب في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات. وفي هذا الصدد، فإن سعي المنظمة قد حقق نجاحا على نطاق واسع في البعثات الميدانية، باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفيما يخص البعثات الأخرى، تمثل أماكن الإقامة لمعايير الأمم المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة في ست بعثات وبنسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٩ في المائة في ست بعثات. وستواصل الإدارة معالجة أوجه النقص في أماكن الإقامة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البعثات المنشأة حديثا. ولا تُنشأ عادة هياكل أساسية دائمة في قواعد العمليات المؤقتة. ولكن، في ما يخص التدابير المتعلقة بحماية القوات، تقوم البعثات بتحديد استنادا إلى تحليل تفصيلي للأخطار.
- ٥٤ تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه السياسة [سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان] في بعثات حفظ السلام.
- يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/70/579).
- ٥٥ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط الشامل للحالات الطارئة، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على الاستجابة للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم، خلال

الدورة العادية لعام ٢٠١٦، معلومات مستكملة عن المستجندات في مجال الإدارة المتكاملة للأزمات، بما في ذلك التدريبات التي تنظم في مجال إجلاء المصابين، وعن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

تُجري جميع بعثات حفظ السلام تدريبات دورية على الاستجابة للأزمات وعلى الإجلاء استناداً إلى سيناريوهات يضعها مقر البعثة والقوة المعنية. ويقود الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بإدارة الأزمات، برئاسة مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، العمل من أجل وضع سياسة عامة للأمم المتحدة في إدارة الأزمات من المتوقع إنجازها عام ٢٠١٦. وقد بدأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أيضاً عملية استعراض إجراءات التشغيل الموحدة بشأن إدارة الأزمات في عمليات حفظ السلام وتحديثها، وهي ستُتفق بالكامل مع السياسة الجديدة.

٥٦ واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ بقلق أن الحوادث لا تزال من الأسباب الرئيسية لوفاة حفظة السلام، تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة وضع سياسات في مجال السلامة المهنية في الميدان وتنفيذها من أجل الحد من خطر الوفاة أو الإصابة على موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

يرجى الرجوع إلى الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/70/579.

رابعا - السلوك والانضباط

٥٩ تطلب اللجنة الخاصة إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمة أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى إنفاذ القواعد والأنظمة التي تحكم سوء السلوك من أجل الحفاظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

يتضمن تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٤ عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779) أكثر من ٤٠ مقترحاً يتعلّق ببرنامج عمل معزّز. ورحّبت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ بتلك المقترحات، وطلبت إلى الأمين العام الدخول في مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن منهجيات الإبلاغ. وقد جرت المشاورات في اجتماع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة عُقد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُعلن فيه عن مجموعة من المبادرات الجديدة، بما في ذلك عدة مبادرات أوصى بها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. وسيتضمّن تقرير الأمين العام السنوي لعام ٢٠١٥ معلومات أكثر تشمل جنسيات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعنيين ومعلومات عن سير التحقيقات الجارية وأخرى عن الإجراءات التي بُتّ فيها والتي لم يُبتّ فيها بعد.

- ٦٣ تطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في وضع الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.
- سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٦٤ تسلّم اللجنة الخاصة بأن توخي المزيد من الشفافية في الاتصالات يحول دون أن تؤدي أي ادعاءات موثقة أو غير موثقة بوقوع سوء السلوك إلى الإضرار بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن.
- يتضمّن تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٥ عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي معلومات وتحليلات عن كل المزايع. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعزّز الجهود المبذولة لتحسين قدرات المساهمة في النهج المشتركة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من خطر انتشار الأوبئة المحيط بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
- ٦٧ ترحب اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها وحدة السلوك والانضباط، بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة، لتعزيز السياسات والإجراءات المتبعة في فرز الأفراد.
- يجري حاليا توسيع عملية فرز الأفراد لتشمل الموظفين الوطنيين والاستشاريين الدوليين والمتعاقدين المستخدمين على مستوى البعثات، ومن المتوقع أن تكون واجهة التفاعل التقني جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠١٥ من أجل فرز الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة.
- ٦٨ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.
- سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٧٠ تطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستجدة عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل دورتها الموضوعية المقبلة.
- ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها العادية عام ٢٠١٦، وستقدم أيضا معلومات مستكملة مفصلة في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٧١ تدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات عن المساعدة المقدمة إلى الضحايا، قبل دورتها الموضوعية المقبلة. ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦، وستقدم أيضا معلومات مستكملة مفصلة في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

خامسا - تعزيز القدرة التشغيلية

٧٦ تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن آخر المستجدات المتعلقة بالقدرات الجديدة وعملية الدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية. وتشجّع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عملها بشأن النهج الشامل القائم على تطوير القدرات، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز، قبل دورتها الموضوعية المقبلة. ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٨٠ تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات قبل دورتها المقبلة.

بعد صدور التقرير السابق للأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة، أُقرّت السياسات والمبادئ التوجيهية المستكملة المتعلقة بمراكز التحليل المشتركة للبعثات وصدرت في آذار/مارس ٢٠١٥. ومن المزمع إجراء استعراض للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة في عام ٢٠١٦. وقد دعم مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات إطلاق مراكز العمليات المشتركة للبعثات ووضع خطة لاستمرارية تصريف الأعمال، وعقد حلقة عمل لفائدة رؤساء مراكز العمليات المشتركة، وزار عدة بعثات من أجل استعراض التقدم المحرز وتقديم الدعم، وقدم تعقيبات عن تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وقدم الدعم لحلقة عمل إقليمية لمركز التحليل المشترك للبعثات ضمّت ممثلين عن مراكز التحليل المشتركة من خمس بعثات من أجل تعزيز التعاون بين البعثات. وكذلك ينظّم مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات دورات تدريبية سنوية للموظفين في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات.

- ٨٥ وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعرض على نظر الجمعية العامة توصيات لمعالجة هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وقبل نهاية عام ٢٠١٤. وينبغي أن تشمل المجالات التي سيُنظر فيها عند اتخاذ هذه الخطوات معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، وتخطيط تكوين القوات والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتحدد اللجنة الخاصة طلبها تقديم إحاطات دورية عن التقدم المحرز وعن التوصيات على نحو منتظم.
- سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٨٧ إذ تلاحظ اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن النواقص في القدرات تشكل مسألة حاسمة الأهمية ينبغي معالجتها على نحو متسق، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في إحاطات منتظمة، تقييماً عن أوجه تأثير النواقص في القدرات على تنفيذ الولايات.
- سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٨٨ تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن نتائج [تقييم نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية] قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.
- سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٨٩ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تُقيّم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، ممارسة التعاون فيما بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والدروس المستفادة منها، وأن تُقيّم إيجابيات هذه الممارسة وسلباتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد تقديم إحاطة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- قُدّمت إحاطة غير رسمية عن التعاون فيما بين البعثات إلى اللجنة الخاصة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٩٠ توصي اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن تواصل تيسير مختلف الجهود التمكينية، بما في ذلك عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من نجاح تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية تحقق منفعة متبادلة لتوسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى، لتجاوز أوجه النقص في كل من المعدات المملوكة للوحدات وفي استمرارية أداء بعض البلدان المساهمة بقوات، والتوصل بذلك إلى تحسين التعاون. مما ييسر توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات.

ستكفل خلية التخطيط المنشأة حديثاً المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها، بالتنسيق مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة شرطة الأمم المتحدة، العمل المبكر والمستمر مع الدول الأعضاء لتعزيز تبادل المعلومات ولتيسير توفير القدرات التمكينية عن طريق الترتيبات متعددة الأطراف و/أو الثنائية. وستشكل التعهدات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أثناء مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام لعام ٢٠١٥ الأساس في العمل المحدد الأهداف لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تعرض قدرات قائمة بذاتها والتي تقدم الدعم الإنمائي لأغراض حفظ السلام ككل وفي سياق النشر التعاوني. وتقوم شعبة الدعم اللوجستي أيضاً، بصفتها طرفاً فاعلاً في خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها، وحسبما أبرزته إقامة الشراكات الثلاثية في مجال الهندسة مؤخرًا، بالعمل بصورة مباشرة مع الدول الأعضاء لتحديد طرق بديلة لاستدراك أوجه النقص لدى البلدان المساهمة، سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل.

٩١ تحت اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة على إجراء عمليات تفتيش منتظمة للتحقق من المعدات والموارد التي تقدمها الأمم المتحدة.

تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُجري جميع البعثات الميدانية بصورة منتظمة ومنهجية عمليات لتفحص جميع المعدات المملوكة للأمم المتحدة والتحقق منها، وتُصدر تقارير فصلية وسنوية.

٩٢ تيسيراً لفعالية تكوين وحدات حفظ السلام ونشرها في الوقت المناسب، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة لمعالجة المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.

تجرى مشاورات متواصلة، خلال التفاوض بشأن مذكرات التفاهم، بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لكفالة تلبية القدرة التشغيلية التي يقتضيها بيان احتياجات الوحدات وبيان احتياجات القوات من حيث نوع وكمية المعدات المملوكة للوحدات المتاحة من البلدان المساهمة. وتجرى مناقشة حالات التضارب والمعدات البديلة، كما تجري في بعض الحالات مناقشة معدات "الحالات الخاصة"، بغرض التوصل إلى ترتيب يحظى بموافقة متبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الكفاءة والفعالية التشغيليتين.

ولضمان تأهب وحدات الشرطة المشكلة قبل نشرها، واصلت شعبة الشرطة، بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني والبعثات المعنية، القيام بزيارات قبل النشر يتم خلالها تفحص المعدات المملوكة للوحدات والأفراد، يليها عمليات تفحص عند الوصول وطوال مراحل النشر. وواصلت شعبة الشرطة الدعوة إلى إنشاء مجالس الاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم في جميع البعثات لتيسير تلك العملية. واستمرت مجالس الاستعراض الإداري في النظر في أوجه القصور كل ستة أشهر وأحالت توصياتها إلى المقرر الذي قام بالمتابعة مع

البلدان المساهمة بأفراد الشرطة بناء على ذلك. وأعدت شعبة الشرطة أيضا بيانات لاحتياجات الوحدات تجسد المهام الصادر بها تكليف والاحتياجات التشغيلية للبعثات، وعملت بشكل وثيق مع البعثات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة، بما في ذلك أثناء الزيارات السابقة للنشر والمفاوضات بشأن مذكرات التفاهم، كي تضمن أن تلي المعدات المملوكة للوحدات والمنشورة الاحتياجات الإجمالية.

٩٣ في هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف تدابير فعالة من أجل تحسين نشر عناصر التمكين [العسكرية] بسرعة.

أسفر مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام عن إعلان تعهدات بتقديم أعداد كبيرة من عناصر التمكين العسكرية. وقد طُلب إلى الدول الأعضاء تسجيل تلك التعهدات في النظام الجديد لتأهب قدرات حفظ السلام الذي يُراد به المساعدة في تسريع نشر هذه القدرات في المستقبل. ويُؤمل أن تصبح بعض عناصر التمكين جزءا من مستوى النشر السريع المنفذ في إطار هذا النظام وأن يُتاح نشرها في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما.

٩٤ تطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة اتخاذ مبادرات شاملة يشارك فيها الأعضاء عموما فيما يتعلق بتحسين بناء قدرات قوات الشرطة، وتشدد على أهمية معالجة النواقص في القدرات بالنظر في مسائل التوظيف وملاك الموظفين داخل الشعبة، في الوقت المناسب، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل الشعبة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٥.

ستُقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٩٥ تتطلع اللجنة الخاصة إلى تنفيذ الإطار في البعثات، وتطلب إلى شعبة الشرطة التعجيل بتنفيذ المرحلة المقبلة بمواصلة الحوار والتشاور الشاملين مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة في هذا الشأن بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

بعد اعتماد السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (٢٠١٤)، التي حددت الهيكل الذي يمكن أن يُدرج في إطاره وضع جميع التوجيهات في المستقبل، نفذت شعبة الشرطة المرحلة الثانية من الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية. وصدرت المبادئ التوجيهية للإدارتين بشأن بناء قدرات الشرطة وتطويرها في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعمل شعبة الشرطة حاليا على صياغة المزيد من المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الشرطة وقيادة الشرطة.

- ٩٦ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين وتبسيط الإجراءات والتوجيهات، والاستمرار في معالجة الثغرات القائمة، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة.
- بغرض تحسين وتبسيط الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بتأهب الضباط والوحدات قبل نشرهم، ومعالجة الثغرات التي تشوب قدرات شرطة الأمم المتحدة، تعمل شعبة الشرطة حالياً على استعراض إجراءات التشغيل الموحدة التي تتعلق بأفرقة تقييم الشرطة المشكلة الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة وبأفرقة التقييم والمساعدة على الاختيار الخاصة بضباط الشرطة الدوليين.
- ٩٦ تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٥ بشأن إجراءات التوظيف، ومعايير اختيار الموظفين والجدول الزمني المحددة لذلك، والجهود الإضافية الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.
- سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل نهاية عام ٢٠١٥.
- ٩٧ تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها قدرة الشرطة الدائمة والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وبما شهدته من تطوير من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان، وتطلب تقديم إحاطة عن التنسيق فيما بينهما.
- سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٩٨ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، قبل دورتها الموضوعية القادمة، إحاطة عن تطورات [...] [مبادرة الترتيبات الاحتياطية لوحدات الشرطة المشكلة]، وعن تنفيذ الصيغة المنقحة للسياسة العامة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في جميع الميادين ذات الصلة، بما في ذلك تقييم منتصف المدة والبحث عن مصادر لتوفير الموارد الكافية، وعن الخطوات العملية المتخذة لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة على أرض الميدان.
- سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.
- ٩٩ تقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وتلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على لزوم أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٥.
- سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل نهاية عام ٢٠١٥.

١٠٠ تدرك اللجنة الخاصة أن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للشرطة، وهو ما يصعب معه على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اتباع نهج موحد في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها لزيادة تبسيط العمليات والإجراءات.

تقدم السياسة العامة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التوجيهات بشأن العمل الشرطي المجتمعي المنحى والذي يسترشد بالمعلومات الاستخباراتية. وتواصل شعبة شرطة الأمم المتحدة تعزيز فعاليتها من خلال تنفيذ المرحلة الثالثة من الإطار الإرشادي الاستراتيجي، التي ستعد الشعبة في إطارها أدلة فرعية لدعم أفراد شرطة الأمم المتحدة في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف. وقد بدأت المرحلة الثالثة في أواخر عام ٢٠١٥ وستستمر حتى منتصف عام ٢٠١٧.

١٠١ تحيط اللجنة علما بمبادرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتشجع شعبة الشرطة على مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى اجتذاب أعداد متزايدة من أفراد الشرطة من النساء، لا سيما من الرتب العليا، إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

لضمان أن يراعي العمل الشرطي الدولي الاعتبارات الجنسانية، تعمل شعبة الشرطة حاليا على تقييم ما تبذله من جهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، وعلى تعزيز مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة. وأعدت الشعبة مشروع تدريب لأفرقة مشكلة بالكامل من النساء للتقييم والمساعدة في الاختيار لإعداد الشرطيات وتقييمهن لأغراض الامتحانات الإلزامية لشرطة الأمم المتحدة قبل نشرهن.

١٠٢ ترحب اللجنة الخاصة بوضع المنهج الموحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومنع حدوثها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن توفير هذا التدريب لشرطة الأمم المتحدة في البعثات.

ستُقدم التفاصيل عند تقديم إحاطة غير رسمية للجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٠٣ تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة، قبل نهاية عام ٢٠١٥، بشأن التحديات التي تواجه مبادرة ساحل غرب أفريقيا والإنجازات التي حققتها هذه المبادرة فيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ولا سيما في ما يتعلق بالنتائج المترتبة على إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

ستُقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٠٤ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن دور شعبة الشرطة في مركز التنسيق العالمي في مجالات الشرطة والعدالة والسجون.

سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

سادسا - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١١٦ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة وتحسين الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية وزيادة فعاليتهم، وتطلب إطلاعها على التقدم المحرز في هذا المجال قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٢٥ ... تشجع [اللجنة الخاصة] إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم التجارب والدروس المستفادة من قبل أفراد حفظ السلام واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

سُتقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١٦ بشأن عمل الإدارتين فيما يتعلق بمهام بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٢٩ ... تشجع اللجنة الخاصة على القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز تنسيق العمل على أساس تقسيم واضح للعمل من أجل دعم بناء المؤسسات.

سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٣١ تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ [...] [عملية التقييم والتخطيط المتكاملة] في دورتها المقبلة.

سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٣٦ تشجع اللجنة الخاصة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع وعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مباشرة ...

بهدف دعم تلك الجهود، تواصل إدارة الدعم الميداني جهودها الساعية إلى إيجاد مجامع للمواهب التي تتعلق بالمجالات التي يوجد بها نقص والوظائف التي يصعب شغلها وتحديد مواقع هذه المجامع، وتحديد السبل الكفيلة بإيجاد المزيد من المرشحات من جميع الدول الأعضاء، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية. وأقامت الإدارة شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز المنبر الإلكتروني لشبكة المعلومات من أجل التنمية التابع للمكتب من خلال ضمّ شبكة شركاء شعبة الموظفين الميدانيين التي تضم نحو ١٠٠٠ مؤسسة من جميع أنحاء العالم.

١٣٨ توصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام، وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن علاقات هذه الهيئات والكيانات المتنامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٤٣ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام ... وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، مقترحات ... وتطلب أيضا تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها القادمة.

١٤٤ ... تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة في هذا الصدد تزويدها في دورتها القادمة بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام أكثر فعالية. ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٤٩ ... تطلب في هذا الصدد أن تجري الأمانة العامة استعراضا شاملا لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تبلغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية القادمة ...

يفتقر قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الوقت الراهن إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بدراسة واسعة النطاق من هذا القبيل، ولا يزال القسم يلتزم من الدول الأعضاء تقديم تبرعات لإنجاز هذه المهمة. ويناقش القسم في هذا الصدد عدة مقترحات تهدف إلى التوسع في دراساته الجارية المتعلقة بالسياسات والممارسات، بالتنسيق مع جامعة الأمم المتحدة التي قامت في عام ٢٠١٥ بإصدار المنشور المعنون أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عصر يسوده التطرف العنيف: ترى هل تفي هذه الأنشطة بالغرض؟

١٦٥ ... تشجع [اللجنة الخاصة] الأمانة العامة باستمرار على استكمال المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح القطاع الأمني ... وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح القطاع الأمني أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات، وكذلك عن أنشطتها في دورتها المقبلة.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٦٨ تطلب اللجنة الخاصة إلى [وحدة إصلاح القطاع الأمني] أن تقدم إليها في دورتها المقبلة تحليلات إضافية بشأن أداء قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

١٧٢ تهيئ اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، ويتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

يمثل تعزيز حق المرأة في الأمن والعدالة عنصراً أساسياً في السياسات التي وضعتها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية، ويشمل ذلك سياسات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بدعم السجون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسياساتها المتعلقة بعناصر العدالة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن الأمثلة على المبادرات التي تظطلع بها عمليات حفظ السلام من أجل تيسير وصول المرأة والفتاة إلى العدالة، الدعم المقدم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى سلطات القضاء العسكري في التحقيق بشأن العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية والملاحقة القضائية عليه؛ والمساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لإنشاء محكمة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية في ليبيريا؛ وجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المبذولة للمساعدة في إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية في السجون في دارفور تكفل تقديم المساعدة القانونية إلى المحتجزين، بمن فيهم النساء.

١٧٥ تكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحاً وتحديداً، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، متى أسندت لها ولاية في هذا الصدد، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام من البداية.

شاركت الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية منذ البداية في أعمال التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى للتحقق من أن مسألتَي العدالة والإصلاحات تؤخذان في الحسبان في استراتيجيتهما وخطط عملهما وهياكلهما التنظيمية. وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الانتقالية الدعم الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي المحكمة التي سيصبح لها اختصاص النظر في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

١٧٦ تطلب اللجنة الخاصة تقييما واستعراضا لعمل وأثر الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ولعمل وأثر الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ستقوم الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بإعداد تقرير عن عملها وأثره.

١٧٧ تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى الاستفادة من القدرات من حكومات الدول الأعضاء، من خلال الإعارة، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ... وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق الخبراء في مجال سيادة القانون، السريع الانتشار والمعني بالعنف الجنسي ... وتشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل واف القدرات المتاحة من البلدان النامية.

تدير الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية سنويا الأعمال المتعلقة بترشيح وانتقاء ونشر وتناوب نحو ٣٠٠ من موظفي العدالة والإصلاحات المعارين، وتدير الدائرة كذلك، بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني، قوائم خبراء العدالة والإصلاحات المؤهلين لأغراض نشرهم في عمليات حفظ السلام. ويشغل موظف للشؤون القضائية من الدائرة الاستشارية عضوية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وهو الفريق الذي يساعد الحكومات على تعزيز قدرتها على التصدي للإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وذلك بناء على طلب الحكومات وموافقتها.

١٧٨ تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تطوير مواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز.

تواصل الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية بلورة التوجيه المتعلق بالمسائل التنفيذية في مجالي العدالة والمؤسسات الإصلاحية، ويشمل ذلك سياسة دعم السجون المتبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودراسة مستمدة من الدروس المستفادة بشأن خلايا دعم الملاحقة القضائية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهناك أيضا جهود جارية حاليا لتنقيح وتحديث السياسة المتعلقة بعناصر العدالة في عمليات الأمم المتحدة. وتقدم الدائرة الاستشارية للدول الأعضاء معلومات بآخر المستجدات المتعلقة بتلك المواد في جلسات إحاطة واجتماعات ثنائية، ومن خلال الرسالة الإخبارية لإدارة عمليات حفظ السلام، مستجدات العدالة وشؤون الإصلاحات.

١٧٩ تحت اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

منذ إنشاء جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات في عام ٢٠١٢، نجحت في أن تجمع ضمن خطط وأطر وأفرقة مشتركة كلا من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ويسرت جهود تعبئة الموارد. ولقد قدمت جهة التنسيق الدعم حتى الآن إلى جهات ميدانية فاعلة تابعة للأمم المتحدة في ١٩ من الحالات المتضررة من أزمات. ويمثل برنامج الأمم المتحدة المشترك لسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالا إيجابيا إلى حد بعيد، حيث حقق نتائج ملموسة من حيث اتساق استراتيجية الأمم المتحدة ومصادر التمويل. وفي الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت جهة التنسيق العالمية الدعم إلى ١٨ زيارة مشتركة وعشرة خبراء فنيين، واضطلعت أيضا بجهود مشتركة للتخطيط والتنفيذ في تسعة بلدان. وقدم عدد من العروض بشأن جهة التنسيق العالمية إلى أعضاء اللجنة الخاصة في أوائل عام ٢٠١٥، وقدمت أيضا إحاطات إلىفرادى الدول الأعضاء طوال العام. وستقدم معلومات مستكملة عن جهة التنسيق العالمية إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية القادمة.

١٨٤ تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام [مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون] وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

أجري استعراض لمشروع مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون من قبل لجنة تتألف من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٥. وخلص الاستعراض إلى أن الأداة الحالية ينبغي ألا تشكل بالضرورة أولوية يتعين تنفيذها على البعثات في بيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، مع مراعاة الموارد والوقت اللازمين وكون الأداة، بحكم طريقة تصميمها، تقيس الاتجاهات على المدى الطويل لا القصير. غير أن بالإمكان الاستمرار في استخدام هذه الأداة حسب تقدير الحكومات المضيفة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية الراغبة في الأخذ بهذه المبادرة، كما جرى في أفغانستان في الآونة الأخيرة. وينبغي لأعمال التنفيذ أن تقودها السلطات الوطنية وأن تصمم خصيصا بما يلائم السياق المحدد.

١٨٥ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية، قبل دورتها المقبلة، عما تقوم به من أنشطة [من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في إصلاح أو إنشاء مرافق للسجون والمحاكم في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية] ... لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم ذي الصلة والمبادئ التوجيهية الفنية بالصيغة التي تنفذ بها. وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء في جميع مراحل وضع هذا المفهوم.

نقحت واعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ السياسات المتعلقة بدعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وبالمثل، يجري تحديث السياسات المتعلقة بعناصر العدالة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن المتوقع وضعها في صيغتها النهائية في عام ٢٠١٦. وتوفر كلتا وثيقتي السياسات لأفراد البعثات التوجيه المتعلق بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية من أجل إنشاء أو إعادة إنشاء المحاكم والسجون في البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام. وعلى النحو المبين في وثيقتي السياسات المذكورتين، يجب أن يصاغ هذا الدعم بما يلائم السياق المحدد لشواغل البلد، ويجب أن يقوم على أساس الملكية والقيادة الوطنيتين. وتقدم الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية للدول الأعضاء معلومات بآخر المستجدات المتعلقة بتلك المواد في جلسات إحاطة واجتماعات ثنائية، ومن خلال الرسالة الإخبارية لإدارة عمليات حفظ السلام، مستجدات العدالة وشؤون الإصلاحات.

١٨٩ ترحب اللجنة الخاصة بـ"الأيام المفتوحة" التي نظمتها عدة بعثات ميدانية في العام الماضي بالتعاون مع هيئة المرأة، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم تلك الأيام بانتظام في العمليات الميدانية ...

ستواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المشاركة في اليوم العالمي المفتوح للمرأة والحرية والسلام والأمن وتيسير فعالياته، بالشراكة مع إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الإنمائي.

١٩٠ تواصل اللجنة الخاصة حث الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام ... وتدعو الأمانة العامة إلى تعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية.

لا تزال إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ملتزمتين بزيادة عدد ورتب النساء المشاركات في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك على مستوى وظائف القيادة العليا. ومنذ استهلال مبادرة خط الإمداد بالمواهب النسائية لشغل المناصب العليا، اختيرت ست نساء لمنصب برتب من ف-٥ إلى رتبة مساعد أمين عام في بعثات ميدانية واحتفظ بأسماء حوالي عشر نساء في قائمة فئات مهنية مختلفة لوظائف من عدة رتب. وعلى الرغم من أن كلا من مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والجمعية العامة في قرارها ٢٣/٢٥٠، والإدارتين في استراتيجيتهما الجنسانية التطلعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، قد شدد على أهمية تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الميدان، ولا سيما في الرتب العليا، لا تمثل النساء سوى ٢٥ في المائة من الموظفين في الرتبين ف-٥ ومد-١ و ١٦ في المائة في الرتبة مد-٢.

١٩١ تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة التعاون والتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ الكامل لولايتها المتعلقة بالنهوض بالمنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام، ولقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بشكل يحقق أفضل النتائج الممكنة من حيث فعالية وأثر العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ملتزمان بتعزيز علاقتهما مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المقر وفي الميدان، وبالاستفادة من مزاياها النسبية وخبراتها. وفي المقر، يعكف هذان الكيانان على استكشاف مجالات التعاون الممكن، ولا سيما التدريب وبناء القدرات. وفي الميدان، تقيم عمليات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا ومالي شراكات برنامجية جارية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٩٢ تواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن كفالة تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام هي مسؤولية كبار القادة في البعثات، وهي تدعو في هذا الصدد إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال واعتماد قائمة تعليماتها الموجهة إلى كبار الموظفين بشأن تعميم المنظور الجنساني. وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظور الجنساني والنهوض به في جميع فئات الموظفين في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

جرى إكمال قائمة التعليمات الموجهة إلى كبار الموظفين بشأن تعميم المنظور الجنساني وتوزيعها. وسوف يعلن عنها رسمياً إلى جانب مبادرات أخرى ترمي إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ستشمل اتفاقات كبار المديرين من الآن فصاعداً مؤشرات بشأن تنفيذ وتعزيز المنظورات الجنسانية في جميع البعثات، على أمل أن تطبق عناصر المساءلة تلك، بالنتيجة، على جميع أفراد حفظ السلام.

١٩٤ تلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع التقدير تعميم المنهج التدريبي الموحد لضباط الشرطة عن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنعهما، بما في ذلك من خلال دورات تدريب المدربين، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعميم المناهج التدريبية من خلال تلك الدورات. وتشجع اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام التكنولوجيا العصرية حسب الحاجة لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام.

يمكن للدول الأعضاء الاطلاع على المجموعة الكاملة للمواد التدريبية على الموقعين الشبكيين لمركز موارد حفظ السلام وجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام. وأصدرت شهادات تأهيل ٢٠٢ مدرب شرطة على المنهج التدريبي عن التحقيقات في العنف الجنسي والجنساني، جرى من خلالها تدريب ١٢ ٧٣٠ شرطياً على مراحل

في ٣٨ دولة عضواً، وفقاً لأحدث رقم، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وحولت شعبة الشرطة مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة إلى دورة تعلم إلكتروني يتحكم الدارسون في وتيرتها، سيعلن عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعد تجربتها. وجُربت أول وحدة دراسية للتعليم الإلكتروني من الدورة في عام ٢٠١٤ وقرنت بحلقة عمل لتدريب المدربين بالحضور شخصياً، نُظمت في وينبيغ، كندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأصدرت فيها شهادات تأهيل لـ ٢٨ مدرباً من ٢٢ دولة عضواً و ١١ بعثة من بعثات الأمم المتحدة. وأعلن عن الوحدة الدراسية الثانية الموسعة للتعليم الإلكتروني في عام ٢٠١٥، وقرنت بحلقة عمل لتدريب المدربين بالحضور شخصياً، نظمت في كارديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأصدرت فيها شهادات تأهيل لـ ٢٣ مدرباً من ١٩ بلداً وتسع بعثات.

١٩٥ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تضمن بعثات التقييم التقني خبرة جنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القائم منها.

يؤخذ منظور جنساني في الاعتبار في جميع مراحل عملية تخطيط البعثة، بما في ذلك من خلال المستشارين للشؤون الجنسانية والخبراء الفنيين المشاركين في الآليات المتكاملة المتوخاة في سياسة الأمم المتحدة للتخطيط والتقييم المتكاملين.

١٩٦ تكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره الكتابية عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير باكتمال المبادئ الإرشادية المتعلقة بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب، في الحالات التي لها صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء.

تُعَدُّ البعثات تقارير فصلية تتناول فيها مسائل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتُبيّن محتوياتها بشكل منهجي في تقارير الأمين العام المتعلقة بتلك الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تعد البعثات التقارير السنوية على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

١٩٦ تهيئ اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وجميع بعثات حفظ السلام أن تدعم بفعالية إنفاذ ترتيبات ... [الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات] بسرعة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة ... وتؤكد [...] أن النهج المتبعة في جمع البيانات والإبلاغ عنها ينبغي أن تراعي الممارسات المأمونة والأخلاقية وأن تحافظ على كرامة المحني عليهم في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3).

أنشئت ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وهي جاهزة للاستخدام في جميع البعثات التي تتصدى للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات. والتعاون جار من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وبعثات حفظ السلام، والأفرقة القطرية من أجل مواءمة عمليات جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها. وتبذل كل الجهود للتأكد من أن المحني عليهم يحظون بالأهمية الرئيسية وأن معايير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتبع فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ وبالتحقيقات.

١٩٧ تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن نشر وعمل مستشاري حماية المرأة في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة.

يوجد حالياً ٢٦ وظيفة من وظائف الفئة الفنية الدولية، موزعة على خمس عمليات لحفظ السلام، ومخصصة لمستشاري حماية المرأة. ويقوم المستشارون، في جملة أمور، بالدعوة على الصعيد السياسي فيما يتعلق بالشواغل إزاء العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، ويساهمون في تعزيز أنشطة الحماية وأعمال الرصد والإبلاغ، وينون قدرات أفراد البعثات على منع حوادث العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومواجهتها، ويدعمون تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالتزاعات من خلال عمل العناصر النظامية والمدنية.

١٩٨ تطلب اللجنة الخاصة معلومات عن تنفيذ التوجيه الإرشادي العملي [بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي] وعن أثره في الميدان.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكملت شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب وضع مواد تدريبية متخصصة للعناصر العسكرية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومواجهته، من المقرر أن تستخدم لأغراض التدريب قبل النشر وداخل البعثات. ووضعت الشعبة أيضاً مواد تدريبية متكاملة للعسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومواجهته، من المقرر أن تستخدم في البعثات لتدريب المنسقين العسكريين والشرطيين والمدنيين لشؤون العنف الجنسي المتصل بالتزاعات فيما يتعلق بأدوارهم ومسؤولياتهم في التصدي لهذا العنف. ووضعت وحدة دراسية عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات كجزء من المواد التدريبية الأساسية السابقة للنشر (بقيادة دائرة التدريب المتكامل)، إضافة إلى وضع وحدة دراسية للتوعية في إطار برنامج توجيهي لقادة القوات.

١٩٩ ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة وضع وتجربة آليات وقائية لمنع العنف الجنسي، بغرض استخدامها، حسب الاقتضاء، في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وتتطلع اللجنة إلى عرض تلك المبادرة عليها لتنظر فيها. ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٠٠ تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، وخصوصاً من مكتب الشؤون العسكرية معلومات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية [المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في أعمال القوات العسكرية للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام] وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

وضع مكتب الشؤون العسكرية إطاراً للسياسات من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال خطة عمله للشؤون الجنسانية (٢٠١٤-٢٠١٨). وعلاوة على ذلك، أحدث مكتب الشؤون العسكرية آليات جديدة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإقامة توازن بين الجنسين من خلال إنشاء شبكة أفراد حفظ السلام العسكريين من الإناث وجائزة داعية العام للمساواة بين الجنسين في صفوف العسكريين. وأصبحت الشؤون الجنسانية موضوعاً داخل العناصر العسكرية للأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى زيادة الوعي بشأن المساواة بين الجنسين وتحسين التفاعل مع المجتمع المحلي الذي يؤثر في تخطيط العمليات.

٢٠١ تطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بوسائل منها توجيه المعلومات كاملةً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم الدعم لمكتب الممثلة الخاصة والتعاون معه، من خلال توفير الدعم الضروري للمكتب في تنفيذ ولايته عن طريق تنسيق وتجهيز جميع البرقيات المشفرة، وتنسيق الزيارات الميدانية التي يقوم بها المكتب وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وتقديم الدعم الإداري واللوجستي لها، وتقاسم جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من البعثات، بما فيها التقارير الفصلية عن أنشطتها الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات، وتقديم الدعوات إلى المكتب لتوفير الخبرات اللازمة للتخطيط للبعثات وتوجيهها وعمليات إعداد برامج التدريب وإلى اجتماعات مستشاري حماية المرأة.

٢٠١ تدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام [المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع] مجدداً إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦. وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف الفرص الملائمة لدعوة الممثلة الخاصة إلى حضور الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

٢٠٢ توصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديدًا بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام، وتشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تضمين بعثات التقييم التقني خبرات في مجال حماية الأطفال.

يؤخذ منظور حماية الأطفال في الاعتبار خلال جميع مراحل عملية تخطيط البعثة، بما في ذلك من خلال مشاركة المستشارين المعنيين بحماية الأطفال والخبراء الفنيين في الآليات المتكاملة المتوخاة في سياسة الأمم المتحدة للتخطيط والتقييم المتكاملين. ويضمن المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في هياكل مقر البعثات، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا.

٢٠٢ تؤكد اللجنة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعينهم لحماية الأطفال، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال حماية فعلية ومتسقة.

يعمل فريق حماية الأطفال التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون الوثيق مع مكاتب الممثلات الخاصات للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والعنف ضد الأطفال ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن طريق آليات لتنسيق حماية الطفل من قبيل الفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ واللجنة التوجيهية للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم. وأدى التعاون الوثيق إلى وضع توجيهات مشتركة بين الوكالات في مجال حماية الطفل، بما في ذلك دليل جديد بشأن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم (من المقرر أن يصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) ومواد تدريبية متخصصة عن حماية الطفل للعسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة.

٢٠٣ تطلب [اللجنة الخاصة] إحاطة خلال العام القادم عن النتائج الميدانية لتنفيذ خطة إدارة عمليات حفظ السلام [ذات الصلة بالتوجيه السياساتي المتعلق بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومراعاة حقوقهم وتأمين سلامتهم] ...

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٠٣ تطلب اللجنة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن [التوجيه السياسي المتعلق بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومراعاة حقوقهم وتأمين سلامتهم] من حيث أثره، وأفضل ممارساته، والدروس المستخلصة منه، والتحديات المواجهة في تنفيذه، وذلك إسهاماً في استعراضه قبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة في عام ٢٠١٥.

بدأ فريق حماية الأطفال التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في إجراء استعراض لسياسة حماية الأطفال التي تتبعها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في آب/أغسطس ٢٠١٥، مع التركيز على نطاق تطبيقها وتنفيذها وأثرها. وبما أن السياسة العامة تنطبق على كل من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، يشمل الاستعراض القيام بزيارات ميدانية إلى مجموعة مختارة من البعثات بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بحماية الأطفال. ولن تصدر نسخة مستكملة من السياسة العامة حتى عام ٢٠١٦، حيث يتعين إثراء الاستعراض بتوحيد مهام الحماية ضمن عناصر حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وتقرير الأمين العام المقدم بعد ذلك (A/70/357-S/2015/682). وسيستخدم فريق حماية الأطفال المعلومات التي تجمع خلال الاستعراض لوضع دراسة عن فضلى الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة، على النحو المطلوب. وستصدر الدراسة في شباط/فبراير ٢٠١٦، قبل انعقاد الدورة الموضوعية التالية للجنة الخاصة.

٢٠٤ ترحب اللجنة الخاصة بوضع وحدات للتدريب الموحد على حقوق الطفل لجميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام إتاحة تلك الوحدات ...

في إطار الجهد الرامي إلى مواصلة توسيع نطاق نشر واستخدام هذه المواد التدريبية، استكملت دائرة التدريب المتكامل الترجمة الفرنسية للمواد التدريبية المتخصصة بشأن حماية الطفل الموجهة لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وجعلتها كلها متاحة على الموقعين الشبكيين الخاصين بمركز موارد حفظ السلام وبمجموعة ممارسي التدريب على حفظ السلام.

تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال.

وضعت جميع البعثات الميدانية التي تتصدى للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ، وذلك بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتظل إدارة عمليات حفظ السلام على اتصال وثيق مع مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لكفالة تقديم المعلومات المتعلقة باتجاهات وأنماط العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على أساس منتظم وتوفير دعم وخبرات المفوضية والمكتب من أجل التصدي للتحديات الفنية والتقنية التي تواجهها البعثات المنفذة للترتيبات. ويواصل مستشارو حماية الأطفال الميدانيون وفريق حماية الأطفال التابعون للإدارة العمل عن كثب مع مكنتي كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما يشمل الأمور المتعلقة بإعداد التقارير الفصلية المقدمة إلى مجلس الأمن والإسهامات المستخدمة في التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وفي المقر، أعيد في تموز/يوليه ٢٠١٥ تفعيل الفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ، الذي يضم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وذلك ابتغاء وضع سياسة عامة وتوجيهات متسقة بشأن الآلية.

٢٠٥ تدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة عن عملها إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية التالية، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦. وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف الفرص الملائمة لدعوة الممثلة الخاصة إلى حضور الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

٢٠٧ تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية في البعثات، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر.

كما ذكر في تقرير الأمين العام بشأن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/70/357-S/2015/682)، أنشأ قسم الدعم الطبي وشعبة الخدمات الطبية في شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني فريقاً عاملاً من أجل وضع معايير طبية مناسبة للعمليات الميدانية وتنفيذها. ويشمل الهيكل الجديد المقترح هيئة رقابة داخلية من أجل إجراء استعراض منتظم لدى امتثال البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبعثات الأمم المتحدة للمعايير الطبية وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة. وقامت شعبة الخدمات الطبية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بتبسيط عملية إصدار تصاريح السلامة الصحية بطريقة تمكن من التثبت من الأهلية الصحية لجميع موظفي شعبة شرطة الأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين قبل النشر.

٢٠٨ تكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية تقديم إحاطة إعلامية تفصيلية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بالأمراض والجروح والوفيات في الميدان، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢١٠ تقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة لتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه أفراد حفظ السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة مجددا تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات الاعتلال والإصابة.

أنشئ فريق معني بتحسين الخدمات في شعبة الخدمات الطبية يستعرض حاليا المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بالصحة المهنية. وستُقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢١٣ تدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتخطط علما بسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ...

تنفيذ الجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ هو قيد الإنجاز.

٢١٦ تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالتشاور مع السكان المحليين حرصا على تلبية احتياجاتهم. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر وتخصيص الأموال الكافية.

توفر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مبادئ توجيهية لمساعدة البعثات في تصميم وإنشاء آليات وإجراءات فعالة لإدارة المشاريع السريعة الأثر المناسبة لسياق البعثات المعنية بها.

٢١٧ ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب من الأمانة العامة كفالة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياسي المنقح.

يلتزم التوجيه الذي يقدمه المقر إلى عمليات حفظ السلام بالسياسة العامة لعام ٢٠١٣ بشأن المشاريع السريعة الأثر. وبإمكان كل بعثة أن تضع توجيهات خاصة بها تتعلق بإدارة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر في حدود المعايير المحددة في السياسة العامة المذكورة.

٢٢٠ تشدد اللجنة الخاصة على أن نجاح الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام تقتضي التعاون الوثيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، وتقر بأهمية الدور الذي تستطيع عناصر شرطة الأمم المتحدة، المأذون لها، أن تقوم به بالتشاور مع الدول المضيفة، وبالتعاون مع العناصر الأخرى، في دعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن التطورات ذات الصلة.

سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٢٢ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل على أساس مستمر، تقديم مقترحات بشأن أمور منها تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على التصدي للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين، بما في ذلك تقديم جميع ما يلزم من أشكال الدعم اللوجستي والتدريب للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

أكملت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استعراضاً لمشروع المفهوم العملياتي لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرهما من التوجيهات، وذلك بالتشاور الوثيق مع البعثات، مما أسفر عن وضع السياسة الموحدة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ووضع المبادئ التوجيهية لحماية المدنيين: تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويجري تنقيح المواد التدريبية واستكمالها. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم الدعم لوضع استراتيجيات حماية المدنيين الشاملة الخاصة ببعثات بعينها، وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت تسع عمليات لحفظ السلام قد وضعت استراتيجيات من هذا القبيل أو كانت بصدد وضعها. وفي الحالات التي ظهرت فيها تطورات تتعلق بتقديم الحماية، ولم تكن متوقعة في الاستراتيجية، واصلت الإدارتان تقديم الدعم لصياغة إجراءات تنفيذية موحدة لأغراض الحماية، وذلك استجابة للطلبات المقدمة على مستوى البعثات.

٢٢٤ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، والأفراد الميدانيين، ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن إطار [صياغة الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام] من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافاتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

كما ذكر في ما يتعلق بالفقرة ٢٢٢، وُضعت سياسة موحدة بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة وهي تعكس الدروس المستفادة في تنفيذ الإطار. وعلاوة على ذلك، صدرت المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ العناصر العسكرية للولايات المتعلقة بحماية المدنيين، وترجمت إلى خمس لغات من لغات الأمم المتحدة، ووُضعت على جميع البلدان المساهمة بقوات وعلى البعثات الميدانية، كما أُحررت مشاورات على نطاق واسع مع شتى الشركاء، مثل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بوسائل منها عقد حلقات عمل إقليمية.

٢٢٥ تسلم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك عن حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين بعثات حفظ السلام لممارستها في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث المتصلة بحماية المدنيين، مع مراعاة قدراتها ونطاق مسؤولياتها. وينبغي إبلاغ مقر الأمم المتحدة ومجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى إبلاغ كل بعثة عن تنفيذ الولاية المنوطة بها.

تضع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مجموعة من المؤشرات وتتشاور بشأنها مع المقرر والزعماء في الميدان، من أجل تقييم تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، مع التركيز على الميزانيات وتقارير الأداء. وتستخدم هذه المؤشرات كمجموعة عامة قد ترجع إليها البعثات عند وضع أطر الميزانية وأطر الأداء الخاصة بكل بعثة.

٢٢٦ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات في معالجة احتياجاتها إلى المزيد من التوجيه الإرشادي في ما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها القادمة.

تسعى حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهما تفكران بإمعان في المساهمات الهامة لتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، إلى تعزيز التوجيه الإرشادي في ما يتعلق بالحماية غير المسلحة وبدور حماية المدنيين في الاستراتيجيات السياسية، بما في ذلك دعم قدرات الحكومات المضيفة في مجال الحماية.

٢٢٩ تشجع اللجنة الخاصة مراكز التدريب على حفظ السلام على الاستفادة في برامجها التدريبية، حسب الحاجة، من وحدات التدريب على حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة التشاور مع المساهمين بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بحيث يُسمح لهم بتقديم انطباعاتهم عن فعالية الوحدات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية التالية بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية في إطار التدريب الذي يقدم قبل الانتشار وفي البعثة، تشمل تقييما بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

دعماً للتدريب السابق لنشر الأفراد النظاميين، وضعت دائرة التدريب المتكامل مواد تدريبية بشأن حماية المدنيين على المستوى التكتيكي وُزعت على المدربين في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، وستخضع تلك المواد للتقييم في عام ٢٠١٦. وسعيًا لدعم تنفيذ التدريب، تُشجّع الدول الأعضاء والبعثات الميدانية على طلب أفرقة تدريب متنقلة لتتولى تنفيذ برامج لتدريب المدربين. ويشارك الأفراد، بعد نشرهم، في دورات بشأن حماية المدنيين خلال التدريب التمهيدي الخاص بالبعثات.

٢٣٠ تحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بصفة دورية بالأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعزيز تبادل المعارف بشأن حماية المدنيين وتنسيق وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في البعثات الميدانية، بوسائل منها إنشاء وظيفة كبير المستشارين المعني بحماية المدنيين لدى الممثلين الخاصين للأمين العام في البعثات، وهي الوظيفة التي يلزم إنشاؤها حالياً في جميع البعثات المكلفة بحماية المدنيين؛ وحتى الآن، أنشئت هذه الوظيفة فعلاً في خمس بعثات وفي الإدارتين. ويواصل مكتب الشؤون العسكرية أيضاً العمل مع الدول الأعضاء في عملية إعداد مشروع الأدلة العسكرية والمبادئ التوجيهية العملية اللازمة من أجل إدماج مدخلات الدول الأعضاء وتعليقاتها، وذلك في مجالات منها المجالات المتعلقة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين.

٢٣١ تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

تنص كل بعثة في الاستراتيجية الخاصة بحماية المدنيين على الإعلام والتواصل فيما يخص ولاية حماية المدنيين. وتتناول هذه الاستراتيجيات مسألة التعامل مع السكان المحليين من خلال أدوات من قبيل مساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي، والدراسات الاستقصائية للتصورات المحلية، والإذاعة التي ترعاها الأمم المتحدة، والتعامل مع الحكومة المضيفة من خلال آليات الحوار وبناء القدرات. وفي الوقت الراهن، اعتمدت ٨ بعثات من أصل ١٠ بعثات مثل هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك جميع العمليات الأكثر نشاطا التي تضطلع بها الإدارتان.

٢٣٢ تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطة قبل دورتها الموضوعية القادمة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف.

سُتقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٣٣ تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع أخذ الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة في الاعتبار. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا التنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الإقرار بأهمية مجموعة من الجهات الفاعلة لولايات حماية المدنيين، وقد عملتا على إنشاء وظائف كبار المستشارين المعنيين بحماية المدنيين بهدف تحسين التنسيق في هذا الصدد. وتسعى الإدارتان أيضا إلى زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية فيما يتعلق بحماية المدنيين. ومن خلال مكتب الأمم المتحدة للاتصال لشؤون السلام والأمن في بروكسل، قمنا بتوعية كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي باستراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز النمساوي للتدريب في مجال حفظ السلام لطائفة من المنظمات الأوروبية دورات في مجال حماية المدنيين اعتمدتها شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب.

سابعا - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٢٣٥ تجدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لأن تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام في وقت مبكر. بما قد يؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين البلدان المساهمة بقوات من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط، ولضمان قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة.

تعمل الأمانة العامة بانتظام مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة أثناء عمليات التخطيط التي تجري طوال دورة حياة البعثة. وعلى وجه الخصوص، أصبح عقد اجتماع رسمي مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، قبل تحديد الولاية، ممارسة متبعة، تكملها اجتماعات مخصصة غير رسمية، توفر الأمانة العامة خلالها معلومات مستكملة عن الحالة على أرض الواقع وعن التخطيط لعمليات البعثات في المستقبل ومفهومها. وعندما تجري إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استعراضات استراتيجية للبعثات، فإنهما تتشاوران مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة بهدف إدماج مشورتها في عملية التخطيط. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات التي تؤثر على النشر، ومفهوم العمليات، وهيكل القيادة والتحكم، وقواعد الاشتباك، يجري تبادلها مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، وتجرى إلى جانب ذلك، عند الاقتضاء، مناقشات للمتابعة ومفاوضات بشأن مذكرات التفاهم. وتيسر الإدارتان هذه العملية كي تتاح للبلدان المساهمة فرصة الاستعداد لتلبية الاحتياجات الجديدة و/أو المتغيرة.

٢٣٧ توصي اللجنة الخاصة بالاستفادة القصوى من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة حتى يتسنى استخدام خبرتها وتجربتها في اتخاذ القرارات المناسبة بشكل فعال وفي الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإشرافها بالكامل وفي مرحلة مبكرة في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، لا سيما قبل تحديد أو تعديل أو إعادة تشكيل أو تقليص أي عملية يأذن بها مجلس الأمن.

انظر الرد على الفقرة ٢٣٥ أعلاه.

ثامنا - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة

٢٣٩ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكون مستعدة لإجراء مشاورات، بناء على طلب من البلدان المساهمة أو البلدان التي يحتل أن تساهم في تلك العمليات، بشأن أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها قبل أن تعلن عن تعهداتها بالاشتراك في تلك البعثات.

يمثل إنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها وتنفيذ نظام تأهب قدرات حفظ السلام خطوات رئيسية من بين الخطوات المتخذة من أجل دعم التواصل والتعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات. انظر أيضا الرد على الفقرة ٢٤٦ أدناه.

٢٤٠ تجدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لكي تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية والشرطية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام في وقت مبكر

بما قد يؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط وضمان قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة.

انظر الرد على الفقرة ٢٣٥ أعلاه.

٢٤٢ تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تنفيذ التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2013/630) بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة.

كما جاء في الرد على الفقرة ٢٣٥ أعلاه، ستُعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة بانتظام في حالة إجراء تغييرات كبرى في بيئة العمليات من قبيل حالات انتقال البعثات وخفضها وإنهاءها، واستجابة للحالات العاجلة التي تؤثر في عمليات نشر القوات، لا سيما في الحالات التي تتزايد فيها المخاطر التي تهدد سلامة الموظفين وأمنهم. وعلاوة على ذلك، ستُعقد اجتماعات رسمية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إصدار أي ولاية جديدة. وفيما يخص بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشئت أساساً من خلال نقل تبعية موظفين من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي البعثة الجديدة الوحيدة التي أنشئت منذ اعتماد مذكرة رئيس مجلس الأمن، تعمل الأمانة العامة على التواصل بانتظام مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة لمناقشة ما تسهم به عناصر التمكين، وتقديم جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وتبذل الأمانة العامة أيضاً جهوداً متواصلة من أجل ضمان صدور تقارير الأمين العام في الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وقبل تحديد الولايات.

٢٤٤ تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على احترام مواعيد تقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية عن عمليات معينة لحفظ السلام. وتخطط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2011/17)، الذي طلب فيه المجلس من الأمانة العامة أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، ودعوة لحضور تلك الاجتماعات.

حسب الممارسة المتبعة، عند استلام برنامج مجلس الأمن، يقوم مكتب الشؤون العسكرية بإعداد دعوة بغرض توجيهها إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٢٤٧ تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، وحسب الاقتضاء، نهجا خاصا بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بعد ذلك.

تقوم الأمانة العامة بصورة منتظمة باستكمال الوثائق التشغيلية من قبيل مفاهيم العمليات العسكرية وعمليات الشرطة، وكذلك مفاهيم البعثات، لضمان الاتساق مع الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن. وبعد ذلك، يتم إخطار مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بالتغييرات التي تطرأ على تلك الوثائق التشغيلية بواسطة تقارير الأمين العام والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد مع تلك البلدان. ومن أجل مواصلة تحسين تبادل المعلومات والتشاور، يعقد مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة والأفرقة العملياتية المتكاملة مشاورات غير رسمية منتظمة مع الدول الأعضاء ويرد كل منهم في الوقت المناسب على أي استفسار يرد منها.

٢٤٨ تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في [جلسة الإحاطة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعيا لتقديم إحاطة للدول الأعضاء]. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

يواصل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات/مركز عمليات حفظ السلام تقديم إحاطات أسبوعية إلى المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة من الدول الأعضاء بشأن أهم التطورات التشغيلية والأمنية التي تحدث، في جملة أمور، ضمن نطاق عمليات الأمم المتحدة للسلام وتؤثر عليها. وتوجه الدعوة لحضور الإحاطات في اليوم السابق للإحاطة التي تجري في نفس اليوم ونفس الموقع كل أسبوع. ويحرص مركز العمليات وإدارة الأزمات/مركز عمليات حفظ السلام على الرد على أي أسئلة مطروحة في الوقت المناسب، وقد يقدم متابعة أكثر شمولاً بدعوة الموظفين المختصين إلى تقديم عروض بشأن مواضيع أوسع نطاقا في الإحاطات الإعلامية الأسبوعية اللاحقة.

٢٤٩ تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان القيام في الوقت المناسب بتزويد أعضاء اللجنة الخاصة بورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب وبالأدلة واللوائح التي تعدها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، توحيد هذه الوثائق واستكمالها ودمجها في قاعدة بيانات محمية واحدة يمكن الوصول إلى المعلومات الموجودة فيها بسهولة.

في مطلع عام ٢٠١٥، قامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتحديث وتحسين الموقع الشبكي لشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، المعنون "مركز موارد حفظ السلام:

السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام"، وهو مستودع شبكي لوثائق التدريب والتوجيه المتاحة للدول الأعضاء. والموقع الشبكي متاح حاليا بلغتي عمل الأمانة العامة، وتعمل الإدارتان حاليا بنشاط على توفير محتوياته ومواده الرئيسية بجميع اللغات الرسمية الست. وستقدّم إحاطة إعلامية بشأن التدريب وأفضل الممارسات إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٥٠ ... لا تزال اللجنة الخاصة توصي بتحسين توجيهات السياسة العامة وإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام المتبعة في [الزيارات التي تجرى قبل نشر البعثات بغرض تحديد المساهمات العسكرية والزيارات الرامية إلى تقييم وحدات الشرطة المشكلة]، وباتخاذ التدابير اللازمة لكفالة القيام بهذه الزيارات على النحو المطلوب.

يجري حاليا داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استعراض توجيهات السياسة العامة وإجراءات التشغيل الموحدة لإجراء زيارات قبل نشر البعثات، كما أن التنسيق جارٍ ومن المقرر أن ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥٢ تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات فيما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والإلمام بإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشواغر والتوظيف.

تستضيف إدارة الدعم الميداني اجتماعات نصف سنوية للمائدة المستديرة للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة يُدعى إلى حضورها جميع البلدان المساهمة. وقد عُقد أول اجتماع للمائدة المستديرة في آذار/مارس ٢٠١٥، ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحضر ما يقرب من ٦٥ دولة عضوا الاجتماع الأول للمائدة المستديرة، حيث أتيحت لها فرصة الإلمام على نحو أفضل بتحديات التواصل وبالسبل الكفيلة بالتوعية بالفرص السانحة لزيادة مجموعة المرشحين المدنيين لشغل الوظائف المقدمة من بلدانهم. وتعدّد الإدارة أيضا اجتماعات ثنائية مع البلدان المساهمة عن تمثيلها للمدنيين في عمليات السلام. وتشجّع البلدان المساهمة على تحديد المؤسسات والمنظمات فيها التي يمكن أن تتصل بها إدارة الدعم الميداني بهدف انضمامها إلى شبكة مضاعفات التواصل. ويتوقع أن يواصل النهج الجديد تحسين الاتصال وتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة وتوليد مضاعفات محددة الأهداف ذات صلة بالموضوع للتواصل الإقليمي ودون الإقليمي في تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، تقدم إحاطات منتظمة للدول الأعضاء في الاجتماعات الثنائية أو اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة بشأن إجراءات و/أو متطلبات تشكيل القوات العسكرية. ويؤدي تفعيل أداة التوظيف بمكتب الشؤون العسكرية إلى دعم هذه العملية.

تاسعا - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٢٥٥ [بالإضافة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والاتحاد الأوروبي]، تشجع اللجنة الأمانة العامة على إيجاد فرص تعاون جديدة مع الترتيبات الإقليمية الأخرى. تبحث الأمم المتحدة إمكانية توسيع نطاق التعاون في إطار جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٥٧ تشجع [اللجنة الخاصة] الأمانة العامة على مواصلة استطلاع إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل تحسين قابلية التشغيل البيئي وتعزيز فعالية العمليات.

لا تزال المبادئ التوجيهية المشتركة التي تم الاتفاق عليها في عام ٢٠١٤ مع الاتحاد الأوروبي بشأن التعاون خلال مراحل التخطيط للعمليات مبادئ مناسبة. وقد أجري استعراض لاحق للدروس المستفادة في الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي إلى عمليات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، وأبلغ به مجلس الأمن في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/2015/3). ويجري حاليا استعراض لاحق للدروس المستفادة من انتقال السلطة من الاتحاد الأوروبي إلى الأمم المتحدة فيما يخص العملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

عاشرا - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٢٦٢ تشجع اللجنة الخاصة على اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو الوارد أعلاه، لتشجيع رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

تمشيا مع التوصيات التي قدمها الأمين العام في الرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/3)، وفي تقريره المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمعنون "إقامة الشراكات من أجل السلام: المضي قدما نحو حفظ السلام القائم على الشراكات" (S/2015/229)، تواصل الأمم المتحدة عملها بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي على تحديد مجموعة من الأدوات والنقاط المرجعية لتيسير العمليات الانتقالية المقبلة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وستتضمن مجموعة الأدوات توجيهات ومعايير بشأن عمليات التقييم والتخطيط المشتركين بهدف المساعدة على تعزيز رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين المنظمتين.

٢٦٩ لتعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في تطوير قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ السلام بشكل سريع في القارة بغية دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونظيراتها الأفريقية التي تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن، وترحب اللجنة بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد.

بدعم من خارج الميزانية، أطلقت إدارة الدعم الميداني مشروع الشراكة الثلاثية لتعزيز النشر السريع للقدرات الهندسية للبلدان الأفريقية المساهمة بقوات. وبدأ المشروع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بدورة تدريبية تجريبية للمساعدة على إثبات المفهوم العام ولتكون أساسا للتدريب الطويل الأجل. ومن المتوقع أن يبدأ التدريب الطويل الأجل في عام ٢٠١٦ في موقع سيتم اختياره على أساس معايير منها ما يلي:

- (أ) أن يمكن من تنفيذ المشروع في وقت مبكر؛
- (ب) أن يكون جاهزا تقريبا من أجل تخفيض التكلفة وتقليص المدة الزمنية اللازميتين لإعداد الهياكل الأساسية؛
- (ج) أن يستفيد من حضور الأمم المتحدة ومن آليات الدعم التابعة لها على الصعيد الإقليمي؛
- (د) أن تتوفر فيه إمكانيات جيدة للوصول إلى الهياكل الإدارية والمؤسسات في الدولة المضيفة وإلى الهياكل الأساسية للتجارة والاتصالات واللوجستيات، بما في ذلك إمكانية استئجار المعدات الهندسية الثقيلة محليا؛
- (هـ) أن يكون على مقربة من البلدان وبعثات حفظ السلام المستفيدة؛
- (و) أن يتسق مع العمليات الجارية التي تنفذها الأمم المتحدة؛
- (ز) يفضل أن يمكن ربطه بإطار قائم للشراكات.

حادي عشر - وضع ترتيبات أقوى للدعم الميداني المقدم من الأمم المتحدة

٢٧٢ ... [تطلب] اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبخاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، عند وضع مبادرات جديدة. وتطلب اللجنة الخاصة أن تطبق ممارسات فضلى قائمة على تحليل للدروس المستفادة في وضع المبادرات المقبلة، مع الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة.

ستواصل الأمانة العامة الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبخاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، عند وضع مبادرات جديدة. وقد تم استخلاص الدروس المستفادة من تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وهي تُستخدم لتغذية المبادرات الجديدة. وعلى وجه الخصوص، أدرجت الدروس المتعلقة بالخدمات المشتركة، وهي مبادرة رئيسية من مبادرات الاستراتيجية، في شكل مرفق بتقرير الأمين عن إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/323).

٢٧٣ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج في إحدى إحاطاتها، قبل الدورة الموضوعية المقبلة، معلومات عن مستجدات التقدم المحرز في جميع جوانب تقديم الدعم إلى الميدان، بما في ذلك تقييم مفصل للنتائج المحققة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من وضع وتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٧٥ تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان وتقديمها بسرعة.

قدم مدير مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات إلى اللجنة الخاصة إحاطة معنونة "تطبيق نظام الوحدات" في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لتزويدها بمزيد من المعلومات والتعليقات بشأن هذا الموضوع.

٢٧٥ تلاحظ اللجنة الخاصة الأدوات المستخدمة في نموذج تقديم الخدمات في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، على النحو الذي أورده الأمين العام في تقريره السنوي الخامس، وتطلب مزيداً من المعلومات والتعليقات من الأمانة العامة بشأن هذه الأدوات، لا سيما "المجموعات النموذجية".

قدم مدير مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات إلى اللجنة الخاصة إحاطة معنونة "تطبيق نظام الوحدات" في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لتزويدها بمزيد من المعلومات والتعليقات بشأن هذا الموضوع.

٢٧٩ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة تطوير إصلاح إدارة سلسلة الإمداد ومعالجة أوجه قصورها في الإدارة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً أن تتشاور الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عند تطوير وتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد من أجل تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى بعثات حفظ السلام.

قامت إدارة الدعم الميداني بصياغة ورقات مفاهيمية بشأن إدارة سلسلة الإمداد، تشمل رؤية لإدارة سلسلة الإمداد واستراتيجية لها وخريطة الطريق لتنفيذها، من أجل إقامة سلسلة إمداد تتسم بالإدارة الجيدة والمرونة لتقديم الدعم للبعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة بفعالية وكفاءة. وسيكون التنفيذ الكامل لخريطة الطريق الخاصة بإدارة سلسلة الإمداد برنامجاً متعدد السنوات يتطلب تغييرات كبيرة في الطريقة التي تجري بها الأعمال في الوقت الحالي. وباستخدام المعايير وأفضل الممارسات المعمول بها في القطاع، يجري وضع خطة ستوضح رؤية الوضع النهائي وستساعد على مواصلة التركيز على تحقيق التحول وتغيير سير الأعمال في أربعة مجالات رئيسية هي: العمليات، والتنظيم، والأدوات/التكنولوجيات، والمعلومات.

٢٨٠ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية بشأن إنجازات استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من جميع جوانبها التشغيلية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل ... عقد جلسات إحاطة غير رسمية كل ثلاثة أشهر بشأن مسائل الدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية.

ستقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٨١ فيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحاطاتها غير الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية.

ستقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

ثالث عشر - الممارسات الفضلى والتدريب

٢٨٣ تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة عن عملية الدروس المستفادة في الأمم المتحدة، وتطبيقها في المقر والبعثات، والأدوات المتاحة فيما يخص الدروس المستفادة، مثل قاعدة بيانات السياسات والممارسات والتوجيهات والمواد التدريبية، وعن الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لضمان نجاح العملية.

ستقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٨٤ تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين حسب الاقتضاء، وضع برامج التدريب على حفظ السلام عن طريق استكشاف نماذج جديدة ممكنة للتعاون في وضع وتنظيم تلك البرامج من أجل استخدام قدرات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة أفضل استخدام في مجال التدريب على حفظ السلام، وأن تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المقبلة إحاطة عن التحسينات الممكنة في هذا المجال.

أوعز الأمين العام في تقريره (A/70/357-S/2015/682) إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تقوم بإنشاء قدرة تعمل كمركز لمواءمة القدرات التدريبية للدول الأعضاء مع الاحتياجات. وسيتم إنشاء تلك القدرة بتعاون وثيق مع خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها لضمان التكامل بين الجهود. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، طلبت دائرة التدريب المتكامل إلى الدول الأعضاء أن تقدم لها تفاصيل تدريباتها المخصصة لعمليات حفظ السلام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نشرت الدائرة على الإنترنت جدولاً زمنياً للتدريب، يتضمن التدريب الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، فضلاً عن التدريب الذي تقدمه الدول الأعضاء وتدعمه الدائرة، وذلك لتعزيز القدرات في الدول الأعضاء الأخرى. وتساعد مشاركة الدائرة على كفالة أنّ التدريب المقدم يمتثل لمعايير الأمم المتحدة. وتشجّع الدول الأعضاء المشاركة في أعمال بناء القدرات على السعي إلى إشراك الدائرة.

وتقدم الدائرة دعمها أيضا إلى الأعمال التي تقوم بها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي تشارك في تقديم التدريب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة.

٢٨٥ تتطلع اللجنة الخاصة ... إلى أن تقدم [إدارة عمليات حفظ السلام] للجنة في دورتها الموضوعية المقبلة إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد للتدريب على حفظ السلام، من أجل تحديد أفضل السبل لكي تقدم الدول الأعضاء الدعم لهذه المساعي.

ستقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٨٦ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب الملائم قبل الانتشار، وتواصل تشجيع الأمانة العامة على استخدام أفرقة التقييم التابعة لمكتب الشؤون العسكرية ودائرة التدريب المتكامل استخداما كاملا قبل عمليات النشر، من أجل تحديد أوجه القصور والمساعدة في تجاوزها، وتقديم وحدات تدريب شاملة وواضحة في الوقت المناسب، مع مراعاة أولويات التدريب التي تحددها المبادئ التوجيهية التدريبية لكل قائد للقوات في البعثات أو مفوض الشرطة فيها. وينبغي أن يشمل ذلك أساليب تحسين تنسيق توفير برامج التدريب الفعالة على حفظ السلام والموافقة والتصديق عليها.

دعا الأمين العام في تقريره (A/70/357-S/2015/682) إلى إنشاء نظام للتصديق على توفير برامج التدريب السابق للنشر. وتعمل دائرة التدريب المتكامل مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة حاليا على تنفيذ هذا النظام. وقد استعرضت الدائرة بانتظام وأقرت برامج تدريبية محددة نفذتها مؤسسات التدريب التابعة للدول الأعضاء خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وبالتعاون مع الدائرة، تواصل شعبة الشرطة عقد دورات لتدريب المدربين قبل النشر لفائدة وحدات الشرطة المشكلة. ويجري استعراض الإجراءات التشغيلية الموحدة لأفرقة التقييم والمساعدة على الاختيار وأفرقة تقييم الشرطة المشكلة بغية توحيد العمليات الخاصة بكل منها.

٢٨٦ تواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات باستخدام مواد تدريبية محسنة ومن خلال تطبيق مجموعات "تدريب المدربين". ومن ذلك تنظيم زيارات سابقة للنشر تسمح للقائمين بعمليات حفظ السلام بالتركيز على الاحتياجات الخاصة بالبعثة، وبتصميم مجموعات التدريب والتصديق وفقا لتلك الاحتياجات قبل نشر البعثة.

تقوم دائرة التدريب المتكامل، بناء على الطلب، بتنظيم دورات لتدريب المدربين من خلال أفرقة التدريب المتنقلة من أجل بناء قدرات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد الشرطة على أساس معايير الأمم المتحدة. ونظمت ثلاث أنشطة من هذا النوع في السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥.

٢٨٧ تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام المعنون "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام"، وتحديثه بمواد حديثة بانتظام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحتها إمكانية اطلاع دوائر حفظ السلام في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، وكذلك الوثائق التوجيهية ذات الصلة، وتشجع في هذا الصدد قادة البعثات على إتاحة الدروس المستفادة من الميدان ومن تقارير انتهاء البعثات.

في عام ٢٠١٥، نظمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني السياسات المتعلقة بتبادل المعرفة والتعلم المؤسسي بهدف الأخذ بنظام تعلم مؤسسي أكثر صرامة من أجل مواصلة تحسين تحديد المنظمة للدروس وجمعها لأفضل الممارسات. والهدف الرئيسي لهذه السياسات هو تعزيز دمج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعارف التشغيلية الأخرى ضمن أساليب العمل من أجل زيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكفاءتها. وعلى وجه الخصوص، تتطلب السياسات المنقحة النظر في الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في سياق التخطيط للأنشطة المقبلة. ويتاح نص السياسات المنقحة للوفود على الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام.

ومركز موارد حفظ السلام مفتوح للجمهور للاطلاع على المواد التدريبية ذات الصلة ويجري تحديثه بانتظام. وأضافت دائرة التدريب المتكامل جدولاً زمنياً للدورات التدريبية، في صيغة إلكترونية، وأجزاء تتعلق بالأنشطة التدريبية إلى الموقع الشبكي للمركز من أجل زيادة تعميم البيانات الآنية المتعلقة بالأنشطة التدريبية على الدول الأعضاء والموظفين ودوائر حفظ السلام.

٢٨٧ تلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أن الموقع الشبكي [لمركز موارد حفظ السلام] لا يزال متاحاً بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

كما ذكر في الرد على الفقرة ٢٤٩، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بنشاط من أجل ترجمة محتوى موقع مركز موارد حفظ السلام إلى جميع اللغات الرسمية الست.

٢٨٨ ... تواصل [اللجنة الخاصة] حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل وضع المعايير المتعلقة بالقدرات الخاصة بالوحدات المستخدمة عموماً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

تقوم دائرة التدريب المتكامل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بوضع مواد تدريبية متخصصة لكل دليل من أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة البالغ عددها ١١ دليلاً، وسيكتمل إعدادها كلها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والدائرة هي أيضاً بصدد الانتهاء من وضع وحدة التدريب الموحدة لوحدات الشرطة المشكلة.

٢٨٩ تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستوفاة في دورتها الموضوعية القادمة عن متابعة نقاط العمل المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

سعيًا إلى تعزيز التدريب في مجالي القيادة والإدارة، دعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تقييم قيادتهما العليا وتدريبهما. وبلغ التقييم حاليًا مرحلته النهائية، وسوف يقدم القائمون عليه توصيات محددة لمعالجة المسائل الرئيسية وأي ثغرات سيتم تحديدها. وتم الانتهاء من استعراض لتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم، أوصي فيه، في جملة أمور، بنقل التدريب إلى مركز الخدمات الإقليمي. وستُقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦.

٢٩٠ تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة عن حالة [مواد التدريب الموحد الخاص بحفظ السلام]، بما فيها مواد التدريب المخصصة لبعثات معينة، وعن أي مشروع يتعلق بتلك المواد تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضعه أو تنفيذه.

سيكتمل استعراض المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر بحلول نهاية عام ٢٠١٥ وسيُشرع في تزويد الدول الأعضاء بها من خلال دورات لتدريب المدربين. وإضافة إلى تلك المواد وكأدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة ووحدة التدريب الموحدة لوحدات الشرطة المشكلة المذكورة أعلاه، وصل إعداد وحدة التدريب الموحدة الخاصة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى المراحل النهائية، ومن المتوقع أن يكتمل بحلول منتصف عام ٢٠١٦. وتشمل وحدة التدريب الموحدة عمليات قائمة على سيناريوهات تعكس الحالات في البعثات المكلفة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٢٩٠ تشجع [اللجنة الخاصة] كذلك استخدام الدول الأعضاء على نحو متواصل وكامل لتلك المواد خلال التدريب السابق للنشر. وتلاحظ اللجنة الخاصة إحراز بعض التقدم في ترجمة هذه المواد إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في أعمال الترجمة وعن جدولها الزمني قبل الدورة الموضوعية القادمة.

انتهت دائرة التدريب المتكامل من ترجمة المواد التدريبية المتخصصة بشأن حماية الطفل ومواد التدريب قبل النشر لوحدة التعاون المدني - العسكري وضباط الأركان إلى اللغات الرسمية. وقد أتيحت المواد المترجمة على الموقعين الشبكيين لمركز موارد حفظ السلام وجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام. وسيتم القيام بترجمة المزيد من المواد حسب توافر التمويل.

٢٩١ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات من خلال تطبيق مفهوم "تدريب المديرين" والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركز المبني على السيناريوهات والمناسب لبعثة بعينها والرامي إلى مواجهة التحديات التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة... وتحث [اللجنة الخاصة] الأمانة العامة على مواصلة العمل في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في مواجهة التحديات الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على أساس السيناريوهات المتوقعة.

تشمل معايير التدريب لدائرة التدريب المتكامل عمليات قائمة على السيناريوهات ترمي إلى معالجة حالات موجودة في بعثات حفظ السلام، وتستخدم الدائرة هذه العمليات في دوراتها الخاصة بتدريب المديرين. ويقوم المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات بتحديث السيناريوهات كي تعكس بشكل صحيح سياقات البعثات والمسائل التشغيلية الحالية، وتستخدم السيناريوهات أيضا في التدريب داخل البعثة. وإضافة إلى ذلك، يطلب من الدول الأعضاء القيام بالتصديق فيما يتعلق بالتقديم السليم للتدريب السابق للنشر. والمواد التدريبية ومؤسسات التدريب متاحة من أجل تمكين الدول الأعضاء من إجراء التدريب.

٢٩٢ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية في البعثات بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يلائم من المواد التدريبية المستكملة في مجالي مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفولة.

منذ وضع وحدة التدريب الموحدة بشأن حماية الطفل في عام ٢٠١٣، أجريت ثلاث دورات لتدريب المديرين من أجل تعميم المواد على الدول الأعضاء. ويجري وضع وحدة تدريب موحدة بشأن حماية الطفل من أجل الشرطة. وإضافة إلى ذلك، تشمل جميع دورات تدريب المديرين بشأن حماية المدنيين التي تنظمها دائرة التدريب المتكامل حصصا تركز على الاعتبارات الجنسانية وحماية الطفل. وعلاوة على ذلك، تقوم شعبة الشرطة بالمشاركة في وضع مواد تدريبية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بحماية الطفل، وذلك بقيادة شعبة السياسات والتقييم والتدريب.

٢٩٣ تواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة أفراد حفظ السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وتطلب [اللجنة] القيام بتوحيد عملية وضع ورقات السياسات والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة والأنظمة وتحديثها وإدماجها في قاعدة بيانات واحدة مؤمنة من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات.

تم توحيد التوجيهات والمواد التدريبية التي يتضمنها الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام ونقلها إلى مركز موارد حفظ السلام الجديد. ويرتبط المركز الجديد إلكترونيا بمكتبة داغ همرشولد.

٢٩٣ تطلب اللجنة الخاصة أيضا معلومات مستوفاة سنويا عن حالة المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

استُعيض إلى حد كبير عن الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام بمركز موارد حفظ السلام المتيسر الاستخدام الذي تم تحديثه. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وصل العدد الإجمالي لزيارات صفحة الاستقبال الخاصة بمركز موارد حفظ السلام ١١ ١٥٣ زيارة.

٢٩٤ تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع معايير موحدة للتدريب قبل النشر لأجل وحدات الشرطة المشكلة، ولا سيما إعداد معايير التدريب المؤقتة الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة ومجموعات دورات "تدريب المدربين" الإقليمية ذات الصلة التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة على التعجيل بإتاحة مواد التدريب قبل النشر المشار إليها عند الانتهاء من إعدادها من أجل استخدامها عند الحاجة من قبل البلدان المساهمة بأفراد الشرطة.

وصل وضع وحدة التدريب الموحدة من أجل وحدات الشرطة المشكلة مرحلته النهائية. ونُظمت دورة تدريبية نموذجية للتحقق من المشروع النهائي في الأردن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومن المقرر إجراء دورة ثانية في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢٩٥ ... تطلب [اللجنة الخاصة] تلقي معلومات مستوفاة عن برنامج [تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد] قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

تم الانتهاء من استعراض داخلي لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد وسيعالج تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية الجاري للتدريب على المهارات القيادية البرنامج أيضا، في جملة أمور. وحدد الاستعراض الداخلي ضرورة توضيح أهداف البرنامج وتعزيز عنصره المتعلق بالقيادة والإدارة. وتمت التوصية في الاستعراض أيضا بإنشاء مستويين منفصلين للبرنامج، الأمر الذي سيشجع مواصلة التركيز على المهارات التقنية لجميع مديري دعم البعثات وكذلك توفير برنامج أصغر حجما يركز على المهارات الإدارية وإمكانية التعيين في المناصب العليا. وتعمل دائرة التدريب المتكامل على تصميم ووضع برنامج جديد خاص بالتعيين في المناصب العليا، سيبدأ تنفيذه بحلول النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

٢٩٦ تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقييم التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية، وإطلاع اللجنة الخاصة عن نتائجه قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

عززت دائرة التدريب المتكامل أنشطتها في مجال التواصل من أجل التحوار المباشر مع مستشاري شؤون الشرطة لدول أعضاء مختلفة لمناقشة احتياجاتهم في مجال التدريب والتوصية بخيارات متاحة من خلال دورات تدريب المدربين وأفرقة التدريب المتنقلة.

٢٩٧ تواصل اللجنة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على دعم [...] مبادرات [التعلم الإلكتروني والتعلم المتكامل من بعد] بالتبرعات المالية، وتشجيع إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية لوضع استراتيجية متماسكة لتوفير تعليم إلكتروني يتسم بالفعالية وبتكاليف معقولة تقره الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية حفظ السلام.

وضعت دائرة التدريب المتكامل دورة للتعلم الإلكتروني معنونة "مقدمة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أتيحت على نطاق واسع وبوسائل متنوعة لأعضاء دوائر حفظ السلام. وتقوم هذه الدائرة أيضا بوضع ست دورات تدريبية إضافية بشأن مواضيع شاملة ستقدم على شبكة الإنترنت من أجل استخدامها في التدريب التوجيهي الخاص بالبعثات وتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم؛ ومن المقرر أن تنتهي من إعدادها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. كما قامت الدائرة، بمساعدة إدارة الدعم الميداني، بإجراء استعراض وتحديث لوحات التعلم الإلكتروني الست لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد. وعلاوة على ذلك، تسعى شعبة الشرطة، من خلال الشراكة الاستراتيجية للإدارة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى الوصول إلى مناهج التدريب التي وضعتها هاتان الهيئتان على شبكة الإنترنت.

٢٩٨ ترحب اللجنة الخاصة بمساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في التدريب على حفظ السلام من خلال برنامجه "تدريب المدربين" الجاري تنفيذه في أفريقيا. ويهدف البرنامج إلى تسهيل نقل المعرفة والمهارات بشكل مستدام إلى مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، بالإضافة إلى بناء القدرات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع برنامج "تدريب المدربين" ليشمل مناطق أخرى، منها آسيا وأمريكا اللاتينية.

يواصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التعاون مع شريك له في التنفيذ يركز على أفريقيا لتقديم الدعم في بناء القدرات إلى البلدان المساهمة بقوات. وفي الوقت الحاضر، لا تزال هذه المبادرة تركز على أفريقيا.

٢٩٩ تحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعاونها الوثيق مع الدول الأعضاء، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة السلام، ومعهد التدريب لعمليات السلام، والشركاء الآخرين في مجال التدريب، وبعثات حفظ السلام المعنية في الميدان من أجل توفير أقصى قدر من التوجيه وفي الوقت المناسب لمسيري عمليات حفظ السلام.

بغية معالجة المتطلبات المتعددة للتدريب في مجال حفظ السلام، تتعاون دائرة التدريب المتكامل بشكل متواصل مع المؤسسات التدريبية الأخرى، وتعمل مع الدول الأعضاء من أجل دوام التعريف المنهجي بالدورات التدريبية التي تُعقد لصالح الأفراد الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام والمساهمة في وضعها.

٣٠٠ [تشجع اللجنة] القيام على أوسع نطاق ممكن وفي أوساط أفراد حفظ السلام بنشر المعلومات عن [ميثاق الأمم المتحدة] وعن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك ضمن مواد التدريب، لكي يتمكن هؤلاء من فهم كيفية التلاقي بين تنفيذ المهام المأذون بها وهذه المجالات القانونية، ومن العمل وفقا لذلك.

ترد المعلومات المتعلقة بالميثاق والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر وهي مواد التدريب السابق للنشر الأساسية الموحدة التي وضعتها دائرة التدريب المتكامل لجميع الأفراد من القوات العسكرية والشرطة والمدنيين. والمواد الأساسية للتدريب السابق للنشر متاحة على الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام، الذي ستُنشر فيه المواد التي جرى تحديثها بمجرد وضعها في صيغتها النهائية.

ثالث عشر - الموظفون

٣٠٢ تنوّه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين ... وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن.

تحدد إدارة الدعم الميداني بانتظام قوائم المرشحين النهائيين وتدعم البعثات في استقدام الموظفين من خلال تفويض السلطة لها، وتكفل إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني على السواء.

٣٠٣ تطلب [اللجنة الخاصة] من الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود الملموسة ليكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ... وهي تحث الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لتلك المناصب.

يسعى مكتب الشؤون العسكرية إلى كفالة التمثيل الجغرافي في عمليات استقدام الموظفين، بما في ذلك من البلدان المساهمة بقوات. يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة ٢٥٢ أعلاه.

٣٠٥ تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المترشحين كفاءة في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

تتولى إدارة الدعم الميداني إعداد تقارير بيانات شهرية ليستخدمها كبار المسؤولين في التخطيط المستنير لتعاقب الموظفين، وتشمل تواريخ انتهاء التعيين والتوزيع الجنساني والجغرافي. وتعد الإدارة أيضا منشورا داخليا فصليا، الغرض منه تقديم معلومات عن القيادات العليا للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، وتيسير التوقعات، وتحديد الوظائف القيادية التي ستصبح شاغرة في الميدان، وتتبع التقدم المحرز في تعيين المرشحات في وظائف قيادية في الميدان. وتشمل التدابير المناسبة الأخرى لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين لشغل الوظائف على مستوى كبار الموظفين تحديث إجراءات التشغيل الموحدة التي تمكن إدارة الدعم الميداني من دعم إدارة عمليات حفظ السلام في تحديد مناصب القيادة العليا في البعثات والتنفيذ الصارم لتلك الإجراءات، ومواصلة تطوير عمليات إجراء المقابلات التنافسية لتقييم المعارف والمهارات والكفاءات المطلوبة، وتقديم الدعم العام لعمليات الاستقدام والالتحاق الفعلي بالعمل.

٣٠٦ تشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ المقررات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

أسهم الجمع بين إصلاح العقود ومواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل الميدانية في كفاءة قدرة إدارة الدعم الميداني على اجتذاب واستبقاء الموظفين في بعثات حفظ السلام. ويمكن أن تكون الإصلاحات مرتبطة جزئيا بانخفاض في معدلات دوران الموظفين الدوليين في عمليات حفظ السلام، التي شهدت انخفاضا من ١٦ في المائة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٧,٧ في المائة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبالمثل، فإن الإصلاحات كان لها أثر إيجابي على انخفاض معدل الشغور في عمليات حفظ السلام من نسبة مرتفعة بلغت ٣٣,٨ في المائة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٢٠ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ومن أجل تقليص المواعيد الزمنية للتوظيف، اتخذت الإدارة الخطوات التالية:

- (أ) تبسيط عملية الاستقدام من قائمة المرشحين النهائيين وتسلسل سير العمل؛
- (ب) مواصلة تجميع قوائم المرشحين النهائيين لزيادة عدد المرشحين المدرجين في هذه القوائم؛
- (ج) الدعوة إلى ترقية نظام إنسبيرا من أجل تيسير الاستعراض خارج الإنترنت للمرشحين للتوظيف عن طريق قوائم المرشحين النهائيين لشغل الوظائف الشاغرة؛

(د) رصد الوقت الذي تحتاجه البعثات من أجل اختيار المرشحين من القائمة باستخدام قوائم المرشحين النهائيين لشغل الوظائف الشاغرة؛

(هـ) مواصلة تدريب المديرين المكلفين بالتعيين.

وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الإدارة في تنفيذ مشروع لتحسين إجراءات العمل المتصلة باستعراض عملية الالتحاق الفعلي بالعمل، بهدف تقليص الفترة الإجمالية التي يستغرقها الالتحاق الفعلي بالعمل فيما يخص الموظفين الدوليين. وخلال عام ٢٠١٥، بقي معدل الشغور مستقرًا على مستوى رؤساء ونواب رؤساء بعثات حفظ السلام، بمعدل وظيفة واحدة من أصل ٣٤ وظيفة شاغرة في بداية العام ونهايته.

٣٠٧ تواصل [اللجنة الخاصة] حث الأمانة العامة على التعجيل [بعملية استقدام واختيار وتوظيف أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام]. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة القيام سنويا بتعميم قائمة بالشواغر في المجالات المتخصصة على الدول الأعضاء بشكل شفاف وفي الوقت المناسب.

تُعمم قائمة الشواغر المقبلة في الوظائف المخصصة للأفراد العسكريين وضباط الشرطة المعارين على جميع الدول الأعضاء مرتين في السنة من أجل تحسين المواعيد الزمنية للاستقدام وإضفاء الشفافية على هذه العملية والتقليل إلى أدنى حد من أي فاصل زمني بين شاغلي المناصب المغادرين والقادمين. وجرى تعميم الإعلان المتعلق بالحملة الأولى لاستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة لعام ٢٠١٥ في ٣٠ حزيران/يونيه، وكان الموعد النهائي هو ٣٠ أيلول/سبتمبر. ونظرا إلى تنفيذ نظام أوموجا، لن تكون هناك أي حملات استقدام إضافية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عام ٢٠١٥. غير أنه من أجل تخفيف أثر أي فجوة محتملة يمكن أن تنجم عن إنجاز حملة واحدة فقط، فقد شملت حملة الاستقدام جميع الوظائف الشاغرة والوظائف الشاغرة المتوقعة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦. ومن المقرر أن تنظم الحملة المقبلة لاستقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٦. وقد أدى تحسين عملية الاستقدام إلى انخفاض معدلات الشغور فيما يخص وظائف الضباط المعارين، وتقليص المواعيد الزمنية اللازمة لاستقدام الموظفين، وزيادة في عدد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة التي تعين المرشحين، وزيادة كبيرة في عدد المرشحات لوظائف الضباط المعارين.

٣١١ تطلب [اللجنة الخاصة] إلى الأمين العام أن يولي، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف.

تخطط إدارة الدعم الميداني لوضع إرشادات عامة بشأن تحويل القدرات في البعثات إلى قدرات وطنية، مع مراعاة أوضاع سوق العمل المحلية في العمليات الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر في إطار استعراضات ملاك الموظفين المدنيين في عملية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية وفي طبيعة المهام التي يمكن أن تُنقل إلى الموظفين المعيّنين محلياً.

٣١٣ ... تحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديداً بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، بما يلي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

تلتزم إدارة الدعم الميداني بكفالة امتلاك الموظفين العاملين في عمليات دعم السلام المهارات اللغوية الضرورية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُبذل جهود خاصة في التواصل لتحديد مرشحين يجيدون اللغتين الفرنسية والعربية من خلال المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. وتقوم الإدارة باستمرار بتحسين منهجيتها في التقييم لكفالة إتاحة أكبر عدد ممكن من الاختبارات في كلتا اللغتين الرسميتين. وعلاوة على ذلك، أنشأت الإدارة العامة وظائف عامة شاغرة تتعلق بلغات محددة وتهم وظائف موضوعية باللغة الأهمية، بما في ذلك وظيفتان فنيان للشؤون المدنية برتبة ف-٣ ورتبة ف-٤ للناطقين باللغة العربية (أُدرج لهما ٣٠ من المرشحين في القائمة النهائية) ووظيفتان فنيان للشؤون المدنية برتبة ف-٣ ورتبة ف-٤ للناطقين باللغة الفرنسية (لا تزال العملية جارية، ويُتوقع أن يدرج لهما نحو ٤٠ من المرشحين في القائمة النهائية). ويُضاف إلى القوائم أيضاً المرشحون من ذوي المهارات اللغوية المحددة، من خلال الإعلان عن شواغر وظائف محددة في البعثات الناطقة باللغتين الفرنسية والعربية، وذلك تلبية للاحتياجات التشغيلية.

رابع عشر - المسائل المالية

٣١٦ تشير اللجنة الخاصة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتبحث على متابعة طلبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة المشاركة في بعثات حفظ السلام متابعة مناسبة وسريعة من أجل كفالة تسوية جميع المطالب ذات الصلة في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها.

تسعى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية إلى تسوية المطالبات بالتعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، وذلك في غضون ٩٠ يوماً من استلام المطالبات التي استوفت جميع الوثائق الضرورية. وقد تظل بعض المطالبات معلقة إلى أن يتدخل مجلس تحقيق للمساعدة في تحديد ما إذا كان الحادث ذا صلة بالبعثة وليس ناجماً عن تقصير جسيم أو إساءة تصرف متعمدة. وقد تبقى بعض المطالبات معلقة إلى أن يُرفع تقرير طبي يبين بالتفصيل درجة العجز الدائم المتبقي بعد تقديم كل العلاجات وبعد الانتهاء من برنامج لإعادة التأهيل.

وبمجرد تلقي إخطار بوقوع خسائر بشرية من الميدان، تبادر الأمانة العامة بالاتصال بالبعثات الدائمة للتأكد من أنها على علم باستحقاقات التعويض عن الوفاة والعجز، ولترشدها بشأن إجراءات تقديم المطالبات المتصلة بذلك. وتتخذ الأمانة العامة جميع التدابير اللازمة لتجهيز المطالبات الجارية عن طريق التواصل المستمر مع الدول الأعضاء والبعثات الميدانية والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة.